

شرح فروع الفقه لابن المبرد 80

عامر بهجت

ثم ذكر نوافض الطهارة الكبرى اللي هي موجبات الغسل فذكرها وهي ستة قال وفي الطهارة الكبرى ستة المنبي الدافق بلذة اذا خرج المنبي دفقا بلذة وجب الغسل ووجب التحرز بقوله الدافق بلذة - 00:00:00

لان المنبي اذا خرج بغير دفق بلذة فلا يجب فيه الغسل مثاله الغالب الاصل ان من يخرج من الانسان بلذة ويدفع. لكن لو فرضنا ان الانسان خرج منه المنبي بدفع بلذة - 00:00:21

ثم اغتسل وبعد الغسل خرج منه بقايا المنبي الموجودة في الذكر ولكنها لا تخرج بلذة صحيحة ولا لا؟ فهل يجب عليه ان يغتسل؟ لا لأن هذا خرج بغير دفق بلذة - 00:00:37

نعم الثاني من نوافض الغسل او من موجبات الغسل التقىء الختانين التقىء الختانين وهو الجماع. فإذا حصل الجماع وجب الغسل انزل او لم ينزل الجماع موجب للغسل سواء انزل او لم ينزل - 00:00:54

الثالث اسلام الكافر. فإذا اسلم الكافر وجب عليه ايش وجب عليه ان يغتسل لأن النبي عليه الصلاة والسلام امر بعض من اسلم ان يغتسل. والقاعدة في اصول الفقه ان الامر لواحد من الامة امر - 00:01:12

لكل من شاركه في تلك العلة. وفي ذلك الوصف واضح؟ فكونه امر بعظام من اسلم ان يغتسل معناه كل من اسلم يلزمته ان يغتسل.

الرابع من موجبات الغسل الحيض والنفاس وبعضهم يعبر بانقطاع الحيض. هل الموجب الحيض؟ او الموجب هو انقطاع الحيض - 00:01:28

سواء قلنا هذا وهذا فالمرأة انما تغتسل من حيضها اذا اذا طهرت وانقطع الدم. قال والنفاس فهو موجب ايضا للغسل. والسادس الموت كيف الموت يوجب الغسل يعني من مات وجب - 00:01:53

وجب تفصيله وغسل الميت فرض على الكفاية على الاحياء يجب ان يغسلوا الميت ويكون فرض كفاية. ثم انتقل الى الطهارة من النجاسة اول الكلام السابق الطهارة من ايش؟ من الحدث والطهارة الثانية هي الطهارة من النجاسة ما الفرق بين الطهارة من الحدث - 00:02:14

والطهارة من النجاسة في فرق بينها ولا ما في ما الفرق الاطهار من حيث ايش احسنت هذا من اهم الفروق ان الطهارة من الحدث لا بد فيها من نية واما الطهارة من النجاسة فإنه لا يشترط فيها النية - 00:02:32

ولهذا لو ان الشخص مثلا وجد نجاسة على الارض خلاص؟ فجاء ثانٍ يوم مطر وزالت النجاسة من الارض مع انه لم ينوي ازالتها فهل يحكم بطهارة المحل ولا لا الجواب - 00:02:56

ما في نية نقول نعم لأن الطهارة من النجاسة من باب لا يشترط فيها النية واضح؟ ومن اجل ذلك لما اشتربطنا النية سنشتربط في الطهارة من الحدث ان يكون المتظاهر مسلما عاقلا. امن الطهارة من النجاسة لا يشترط. لو فرضنا الثوب عليه نجاسة - 00:03:17

اخذها واحد صبي صغير او مجنون اخذها ووضعها في الغسالة وشغل الغسالة من غير نية هل تطهر ولا لا اذا تحققت شروط التطهير كان ماء طهور وكذا فانها ايش؟ تطهر ولا يشترط في ذلك النية - 00:03:37

قال الثاني الطهارة من النجاسة وهي مشتملة على اربعة اشياء نجاسة ومزيل ومزال به ومزال عنه هذه اربعة نجاسة وهي سبعة امور النجاسة سبعة اشياء ما هي الاعيان النجسة سبعة اعيان طيب ليش ما نعدد الاعيان الطاهرة - 00:04:01

لماذا ما نقول الاشياء الطاهرة واحد اثنين ثلاثة ونعددها حتى ننظر مثل ما يقولون الى الجانب الايجابي بدل ما نقول النجاسات كذا

وكذا نقول الطاهرات كذا وكذا وكذا لماذا - 00:04:28

ها احسنت لان الطاهرات لا حصر لها. لو نبغى نعدد الطائرات نبدأ الان ما نخلص الا بعد سنة ونحن نعد الاشياء الطاهرة القطن والحرير والورق والخشب والنحاس وال الحديد ولا تنتهي - 00:04:47

واضح؟ لكن النجاسات محصورة والاصل في الاشياء الطاهرة ولا النجاسة فالاصل في الاشياء الطاهرة والاصل في اشياء من الطهارة والارض والثياب والحجارة كما قال السعدي في نظم القواعد فالاصل في الاشياء الطاهرة - 00:05:07

فلا حاجة ان نعد الطائرات لكن نعد النجاسات فنقول النجاسات اولا بول وغائط بول وغائط عندي في النسخة بول وغائط وغير مأكول وقد قد تكون بول وغائط من غير مأكول - 00:05:25

لأنه غير مأكول غير انقصد من الحيوانات غير مأكول من الحيوانات فسيأتي بعد قليل وكل حيوان محرم فوق الهر واضح فالحيوان غير المأكول سيأتي ذكره لكن لعل المراد والعلم عند الله تعالى - 00:05:51

البول والغائط من غير المأكول وحينئذ تكون العبارة ليس عليها استدراك لان البول والغائط اما ان يخرج من حيوان مأكول او يخرج من حيوان غير مأكول فالبول والغائط الخارجان من حيوان مأكول - 00:06:10

طاهران على المذهب طاهر ولهذا لو اصابك مثلا انسان راعي غنم واصابه شيء من روث الغنم ولا من بولها وصلى في ثوبه صلاته صحيحة ولا باطلة صلاته صحيحة لا شك ان الاكميل ان يتهمأ للصلة ويكون نظيف - 00:06:30

لكن نقول ليست هذه نجاسة مانعة من صحة الصلاة هذا مذهب الصحيح في مذهب الامام احمد وبعض اهل العلم يرى انها نجسة لكن المذهب انها طاهرة ويترفع على هذا مسائل كثيرة يعني اعطيكم مثال - 00:06:50

الحمام لو ان انسانا كان يصلى تعرف الحمام في بعض الاماكن يغدو ويروح صح ولا لا؟ واحد يصلى ولفترض انه صلاة الجمعة ولتفترض انه الامام الذي خطب بالناس ومرت حمامه فزرقت - 00:07:05

على ثيابه لو كان على المسلح مثلا يمكن سهل انه يخلعه خروجا من الخلاف لكن على الثوب فهل له ان يتم صلاته ولا نقول لا بطلت صلاته شرایکم ها الجواب يتم الصلاة ليش؟ لان ذرق الحمام - 00:07:25

طاهر لان الحمام مأكول ولا غير مأكول واضح طيب فاذا اردت ان تعرف هذا الحيوان فصلاته طاهرة او نجسة اول شيء تعرف هل هو مما يباح اكله او مما يحرم اكله - 00:07:51

علم ولا لا واضح؟ طيب الببغاء وش رايكم الناس كثير من الناس يربى ببغاء في البيت صح؟ ويغدو عليهم ويروح ويجي الببغاء ويمكن يصير على الارض شيء من فصلاته ويصلون عليها؟ هل يلزم غسلها ولا لا - 00:08:08

ها الببغاء نقول لا الببغاء فصلاته طاهرة ليش لانه يجوز اكله؟ هو ليس مأكولا في العادة. يعني حينما يقول يجوز اكل هذا ليس معناها انه من المأكولات عادة لكن - 00:08:27

الاصل في الاطعمه الحل ولا التحرير؟ الاصل في الاطعمه الحل الا نوات المخالف من الطير والمقصود ما كان له من الطير يصيده به او كان له ناب من السباع يفترس - 00:08:44

به لكن الببغاء ليس له ايش؟ مخلب يصيده به طيب قال رحمة الله النجاسة بول وغائط من غير المأكول. الثالث الخمر فان الخمر ما حكمها؟ نجسة الخمر نجسة هل فيه دليل؟ على ان الخمرة نجسة ولا ما في دليل على ذلك؟ ها - 00:09:00

شفو خذها قاعدة اي مسألة يتكلم فيها العلماء اي مسألة موجودة في كتب الفقهاء فعليها دليل علمه من علمه وجده ومن جهله لا يمكن ان يكون في كتب اهل العلم الذين يخافون الله عز وجل ويتقونه مسألة هكذا من راسهم لا دليل عليها - 00:09:32

نعم قد يجهل الانسان دليلاها انا ممكن ما اعرف دليلاها ممكن قد يكون دليلاها قياسا لا يلزم ان يكون دليلاها نص بعض الناس يتصور يقول هذه المسألة ليس عليها دليل صحيح صريح كل الادلة فيها اما صحيح غير - 00:09:53

صريح او صريح غير صحيح. ليس بالازم ان يكون المسائل الشرعية كلها دليل صحيح صريح كالشمس احل الله البيع وحرم الربا. فان كثير من النصوص التي تستدل بها من الاحكام هي من قبيل الظاهر. لا من قبيل النص الصريح - 00:10:11

وبعضها من قبيل دالة الاشارة وبعضها من قبيل دالة الایماء والتنبيه وبعضها من قبيل دالة المفهوم واضح؟ طيب لكن السؤال هنا ما هو الدليل على ايش كله على ان الخمر نجسة هل فيه دليل - [00:10:31](#)

نعم انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان. الرجس له حقيقة ومجاز فالحقيقة التجasse الحسية والمجاز التجasse المعنوية اذا تردد بين حمله على الحقيقة وحمله على المجاز فانه يحمل على - [00:10:47](#)

على ايش على الحقيقة واضح؟ ونجasse الخمر هو مذهب هو هو معتمد المذاهب الاربعة نجasse الخمر هو القول المعتمد في المذاهب الاربعة. وقال به ابن تيمية وابن حزم. وجل العلماء سلفا وخلفا - [00:11:11](#)

فيأتي واحد يقول هذا سمعت بعض الناس يقول القول بنجasse الخمر قول ليس عليه دليل. سبحان الله العظيم هؤلاء الاجلة الائمة من الائمة الاربعة واتباعهم ومئات اهل العلم كلهم يحكمون بنجasse الخمر ثم يأتي واحد يقول لك ليس عليه - [00:11:31](#)

هذا خطأ قد يقول لم افهم دليهم قد يقول لا اعرف دليهم قد يقول خالفهم غيرهم بدليل اخر معارض له تمام؟ لكن ان يقال هذا قول قال به ائمة الدنيا. يقال ليس عليه دليل فهذا من الخطأ والجرأة - [00:11:53](#)

طيب طيب ما هو الدليل؟ قلنا هذا؟ ارجعوا من عمل الشيطان ولهم دليل اخر في القرآن ما هو الدليل الآخر؟ قالوا ان الله عز وجل قال في كتابه يصف خمر الجنة وسقاهم ربهم - [00:12:13](#)

شاربا طهورا. هذا في سياق المدح ولا لا؟ لو كانت خمر الدنيا متصفه اكان في ذلك مدحا لخمر الجنة لو كانت خمر الدنيا طهور ما كان خمر الدنيا الجنة فيها الله عز وجل امتدحها بان وسقاهم ربهم شاربا طهورا. وهذا مما اختصت به خمر الجنة. واضح - [00:12:28](#)

ايها الاخوة الكرام كذلك استدلوا بادلة اخرى. نعم نعم لا ادرى الله اعلم. طيب اذا الثالث الخمر. الرابع الحيوان المحرم فوق الهرج. الحيوانات نوعان. حيوان محرم الأكل. وحيوان مباح الأكل - [00:12:51](#)

اما الحيوان المباح الأكل فانه ظاهر بل حتى فضاته قلنا لكم الحيوان الذي يأكل لحمه حتى الفضلات التي تخرج منه ايش ظاهرة سواء كان صغيرا مثل مثل ايش الارنب ها - [00:13:17](#)

صغرى الحجم او كان كبير او الحمام او كان كبير الحجم مثل البعير والبقر. كلها هذا الحيوان المباح للأكل. واما الحيوان الذي يحرم اكله الحيوان الذي يحرم اكله فان فيه تفصيلا - [00:13:40](#)

ان كان كالهرة او دونها في الحجم والخلقة فانه ظاهر ظاهره اما فضاته نجسة لكن ظاهره بمعنى لو شرب وكذلك لعابه وسؤره وعرقه ظاهر واما ان كان اكبر من الهرة - [00:14:01](#)

كالذئب والكلب والثعلب فانه ايش فانه نجس هذا ما يتعلق بالحيوان. السادس او الخامس يسأل عن الحمار والبغال و ايش نعم الحمار فيه خلاف بين اهل العلم. عرق الحمار هل فيه خلاف - [00:14:22](#)

فالذهب انه نجس ومن ادتهم حديث الذي جاء في اه قوله عليه الصلاة والسلام ان الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الاهلية فانها رجس فانها ايش؟ رجس وبعض اهل العلم قال بطهارتة وال الصحيح في المذهب انها نجسة فتجتنب يعني يجتنب - [00:14:48](#)

وهو بعض اهل العلم رخص فيه واستدلوا بحديث ايش اه حديث ايش انها من الطوافين عليكم. فجعلوا العلة في ذلك هي ايش؟ هي الطواف طيب هذا ما يتعلق بالحيوان قال وجلد كل ميتة ولا يظهر بالدباغ - [00:15:12](#)

اذا من النجاسات الميتة بجميع اجزائها بما في ذلك الجلد وهل يظهر جلد الميتة بالدباغ؟ قال المؤلف ولا يظهر بالدباغ طيب هذا مذهب الامام احمد وهذا الصحيح واكثر الروايات عن الامام احمد رحمه الله تعالى ان جلد الميتة لا يظهر بالدباغ - [00:15:31](#)

وقد يقول قائل عندنا حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم اي ما ايهاب دبغ فقد ظهر اي ما ايهاب دبغ فقد ظهر فهل الامام احمد ترك الحديث ولی لم يبلغه الحديث - [00:15:54](#)

ها هم الحديث صحيحة ابن حجر وصححه الشيخ الالباني رحمه الله وصححه جماعة بلغه الحديث ولا لا ها هل المسألة على احتمالين بعض الناس يتصور ان المسألة على احتمالين؟ اما انه - [00:16:21](#)

اما انه ترك الحديث او لم يبلغه الحديث لا ليست المسألة كذلك. هذا الحديث ابشركم بلغ الامام احمد بطرق واسانيد وروايات لا يحفظها احد منكم ولو قلنا لواحد منا يأتي بهذا الحديث باسناد واحد الى النبي صلى الله عليه وسلم ما ذكرناه باسناد واحد. اما الامام احمد فقد بلغه بطرق - [00:16:51](#)

وروايات واسانيد وحكم بعلة فيه. قال هذا الحديث لا يصح. معلول وعليكم السلام هذا الحديث حكم عليه بايش بالعلة اذا بلغه الحديث لكن لم يصح عنده. وصح عنده حديث عبد الله ابن عكير - [00:17:21](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب قبل ان يموت بشهر ان لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب الحديث هذا قال الامام احمد فيه ما اجود اسناده صحه ما اجود اسناده - [00:17:43](#)

وحيث الدماغ اعله وكثير من المتأخرین يعكسون فيقولون حديث عبد الله بن عکیم المضطرب و معلول وحديث الدماغ صحيح اذا ليست القضية ان الامام احمد ترك الحديث. لا والله ما يترك الحديث - [00:18:04](#)

الامام احمد هذا يقول ما حفظت حديثا او ما كتبت حديثا الا عملت به الا ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف على البعير ولم اطف على البعير يحفظكم حديث - [00:18:30](#)

الف الف حديث ما ترك فيها حديثا الا عمل به الا هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف على البعير قال كانوا يمنعون في زمانه يمنعون دخول البعير الى المطاف فما طاف على البعير حتى انه كتب حديث - [00:18:47](#)

وروى حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم واعطى ابا طيبة دينارا فاحتجم واعطى الحجام دينارا من حرصهم على السنة فهم من اتقى الناس لله واورع الناس واعمل الناس بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يأتي واحد متاخر ويقول هذا الامام احمد ترك هذا الحديث - [00:19:03](#)

هذا الحديث ما صح عنده ولا نقول لم يصح عنده لقلة ما بلغه لا يصح الحديث بساندته وطرقه لكنه قال فيه علة فيه علة ما يعمل به وحديث عبد الله بن عکیم صحيح عنده قال ما اجود اسناده - [00:19:26](#)

في ينبغي ان يعلم هذا ايها الاخوة الكرام. يعلم ان الائمة بعض الناس يتصور ان القول هذا اذا صحه عالم من العلماء المتأخرین وخالفه امام من الائمة المتقدمين يقول لا يا اخي اذا صح الحديث فيجب على الجميع وترك قول احمد صح الحديث عند من - [00:19:45](#)

صح الحديث عنده اما ان تأتي بتصحيح عالم متاخر والامام احمد اطلع على الطرق وقال لا يصح الحديث فلا تلزمه ولا تقول ما اخذ بالسنة ولا تقول هذا ترك سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وجاء مرة واحد يفكر بهذا التفكير جاء الى امام دار الهجرة مالك ابن انس - [00:20:04](#)

امام دار الهجرة الذي جاء فيه الحديث كما قال سفيان بن عيينة ان المراد هو مالك في حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوشك ان يضرب الناس اكباد الابل فلا يجدون اعلم من عالم المدينة - [00:20:24](#)

قال سفيان بن عيينة في احدى الروايتين عنه قال هو مالك بن انس جاء واحد الى الامام مالك قال يا امام حديث خيار المجلس عرفته؟ لو تعرفون مذهب مالك في خيار المجلس هو مذهب يخالف ظاهر الحديث - [00:20:40](#)

بعض الناس عنده جرأة يقول مالك ترك الحديث في هذا لا ما ترك الحديث تأله فرق بين ان يترك الحديث معاذ الله ان يتركه والامام ابن تيمية رحمه الله تعالى يقول في كتابه رفع المنام عن الائمة الاعلام لا يوجد عالم من ائمة الدين - [00:20:57](#)

تعتمد ترك سنة من سنة الرسول عليه الصلاة والسلام. وجاء واحد قال يا امام يعني بلغك الحديث قال هذا الحديث حفظه وانت تلعب مع الصبيان في يعني قبل ان تعرف العلم وقبل ان تخط وقبل ان تمسك المحبرة وانا اعرف هذا الحديث بل رواه الامام مالك عن نافع ابن عمر اصح الاسانيد لكن - [00:21:13](#)

تأله فهل نقول ان مالكا معذور في هذا ها بل نقول مأجور في هذا ما هو معذور فقط بل نقول هو مأجور في هذا وهذا امر ينبغي ان يعلم ان يعظم ائمة الدين ولا يظن الانسان - [00:21:34](#)

انه اذا هو وقف على تصحیح حديث ان يحاکم به الاولین والاخرين ويقول احمد خالف السنة ومالك ترك الحديث هذا خطأ فینبغی
ان یعلم اذا عندنا قال وجلد كل میتة ولا یطهر بالدماغ وهذا هو مذهب الامام احمد رحمه الله وقد روی عنہ انه رجع عن هذا ولكن -

00:21:53

هذه الروایة في ثبوتها عن الامام احمد مقال وكلام. بعضهم لا یثبتها ويقول ان هذه الروایة مخالفة لاكتثر الروایات عنہ رضوان الله
تعالی عليه طیب انتهینا من جلد المیتة يأتي عظم المیتة - 00:22:14

نأتي الان نأتي. قال وعظم كل میتة فعظم المیتة ايضا نجس لكن المیتة یستثنى منها استثناء استثناء ثلاثة هي ذكر المؤلف منها
اثنتين. قال غير حیوان بحر فانه لا ینجس بموته. حیوان البحر الذي لا یعيش الا في البحر حاله - 00:22:30
حيه ومیتته حتى لو مات حتف انه لقوله عليه الصلاة والسلام احلت لنا میتتان ودمان الثاني الادمي فان الادمي لا ینجس بالموت
الثالث یضاف وهو ایش؟ ما لا نفس له - 00:22:51

ما لا نفس له سائلة مثل الذباب اذا وقع في الاناء فليغمسه طب لو مات؟ لا یظر. لأن میتته ایش ظاهرة ثم قال واما المزيل يعني مزيل
النجاسة فهو كل من یحسن الازالة - 00:23:10

وقلنا لكم لا یشترط في مزيل النجاسة شرطا بل لو لم یوجد شخص انسان وجاء السیل فطهر النجاسة طهرت واما المزال به فهو
ایش ثلاثة امور الماء الطھور فلا تحصل ازالة النجاسة الا بالماء الطھور اما الماء الطاهر لا ینزل النجاسة - 00:23:25

الثاني الماء الطھور مع التراب في نجاسة الكلب والخنزير لحديث اذا ولغ الكلب في الاناء فاغسلوه سبعا احداهن بالتراب فيشترط
في غير في نجاسة الكلب والخنزير سبع مرات مع ایش؟ مع التراب لابد من ماء - 00:23:48

وایش وترد. واما الثالث فهو المسح ويكون ذلك في في الاستجمار خاصة. اذا خرج من الانسان الخارج هل یلزم غسله بالماء الطھور لا
يلزم ذلك. یجوز ازالته بالماء الطھور او بالمسح بالاحجار او بالمناديل ونحوها. ولكن یشترط ثلاث مسحات مع حصول الانقاء -

00:24:04

واضح؟ وهذا خاص بموضع الرخصة. اما اذا تجاوز الخارج موضع العادة الى الثوب او الى الرجل او نحو ذلك فلابد من غسله
بالماء. قال واما المزال عنه فكل ما علقت النجاسة به. كل شيء تعلق النجاة - 00:24:27

به یشرع ازالتها عنه لكن عند العلماء في المذهب ان الدهن المائع اذا تنفس لا یطھر اذا تنفس مثل زيت انان من الزيت وقعت فيه
نجاسة یقولون لا يمكن تطهیره بخلاف الماء. واضح - 00:24:48

قال ویتھر المصلي في بدنه وثوبه وبقعة صلاته. ازالة النجاسة شرط لصحة الصلاة. عندنا الطھارة من الحدث شرط وعندنا ازالة
النجاسة شرط وازالة النجاسة المعتبرة في صحة الصلاة ثلاثة امور في البدن - 00:25:04

والثوب والبقعة نبدأ بالبدن المراد ظاهر البدن. وهنا قاعدة النجاسة في باطن البدن لا حكم لها لا یحكم لا تؤثر الانسان یجري في
في جسده الدم صح ولا لا؟ هل هذا مانع من صحة الصلاة؟ لا. یحمل في بطنه العذرة - 00:25:20

صح ولا لا؟ هل هذا یؤثر؟ لا یؤثر لكن لو جرح فخر الدم الكثير الفاحش اثر ذلك. واضح الامر الثاني ما یتعلق بالثوب الثوب هو ما
یلبسه یقولون كل ما یتصل به مما ینجر بمشیه ویتحرک بحركته - 00:25:43

يعني لو فرضنا ان الانسان عليه هذا هل هذا مما یشترط ازالة النجاسة عنہ؟ نعم. طیب لو ربط مثلا قماشا يعني شرشف ولا شيء ربطه
برجله تمام؟ بحیث ینجر بمشیه - 00:26:03

هل يجب ازالة النجاسة؟ نعم يجب ازالة النجاسة لانه في حکم الملبوس باعتباره یتحرک بحركته. وكذلك بقعة الصلاة فالمكان الذي
يسجد عليه ويفقد عليه لا بد ان يكون ظاهرا وهذا الكلام السابق كله على الشرط الاول من شروط صحة الصلاة وهو الطھارة وفيها
تفصیلات - 00:26:22

وكلام لكن بقية الشروط الكلام فيها اقل ولعلنا نقف على هذا ان شاء الله نکمل غدا في نفس هذا المكان وصلی الله وسلم على نبینا
محمد وعلى الله وصحابه اجمعین - 00:26:42